مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية
EL - HAKIKA (the Truth)
Journal for Social and Human Sciences

المجلد: 21 / العدد: 02 / السنة: 2022 ص ص: 326-339

أثر الموت على هبة ختم القرآن في توات

The Effect of Death on the Donation to the Completer of the Qur'an in Twat Abstract

ط.د ضامري محمد[1*]، د. بن البار علي[2]

[1] جامعة غرداية (الجزائر)، demri.ahmed@univ-ghardaia.dz

[2] جامعة غرداية (الجزائر)، ali1980.ac24@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/05/10 **تاريخ القبول:** 2022 /05/29 **تاريخ النشر:** 2022 /06/30

ملخص:

يعرض هذا البحث نازلة في باب الهبة، أثارت نقاشاً بين علماء توات بصحراء الجزائر، في القرن الثاني والثالث عشر من الهجرة النبوية وهي: الهبة لخاتم القرآن، واختلاف الفقهاء في افتقارها للحيازة. حيث تم العرض بتصوير النازلة وتحرير محل النزاع فيها، ثم عرض الأقوال مع أدلتها، وفي الأخير المناقشة والترجيح، ثم الخلوص إلى أهم النتائج في الخاتمة

كلمات مفتاحية: الهبة؛ الموت؛ القرآن؛ توات.

Abstract:

The paper deals with a nazila (a Legal issue) in the section of donations that sparked debates amongst scholars and jurisprudents in Twat in the Algerian Sahara during the twelfth and thirteenth centuries of Hegira. That is, the donation to the completer of the Qur'an, and the divergences of jurisprudents regarding the absence of possession. This nazila was presented by depicting the issue and editing the point of divergence in it. Then, presenting the points of view with their arguments, and discussing them to balance these views to highlight the most important results in the conclusion

Keywords: giveaway; the death; The Quran; Twat**;**

* **المؤلف المرسل**

مقدمة:

عرفت منطقة توات منذ القدم بالمحافظة والرعاية للقرآن الكريم، وتعظيم شأنه كله، كتعظيم أهله، وما يحفظ فيه وما يكتب به، ومن المحافظة والرعاية للقرآن الكريم، كانوا يحفزون صبيانهم ويرغبونهم في حفظه بشتى الوسائل، ومن تلك الوسائل، كان إذا ختم الصبي القرآن في الكُتَّاب أهدوا له الهدايا المعتبرة ذات القيمة، كهبة العقار والماء الجاري للسقي والحلي وغيرها، ثم يوثقون تلك الهبات ويُشْهِدون عليها، غير أنه قد تقرر عند فقهائهم أن الواهب لو مات بعد بلوغ الموهوب له، ولم يكن قد حاز الهبة فتنزل منزلة الوصية تنفذ في حدود الثلث إذا أجازها الورثة، وإلاّ فتبطل الهبة ولا يقوم الإشهاد مقام الحيازة هنا.

الإشكالية:

ما الذي جعل بعض فقهاء توات يخصون هبة ختم القرآن دون نظائرها من الهبات، فجعلوها لا تحتاج إلى حيازة؟. وما هو مستندهم في المسألة؟.

الهدف من البحث:

- التوصل إلى التكييف الفقهي لهبة ختم القرآن الكريم هل هي معاوضة أم تبرع.
- الاطلاع على مأخذ القائلين بعدم افتقارها للحيازة.

أهمية الموضوع:

أولاً: يستمد الموضوع أهميته من تعلقه بالقرآن الكريم.

ثانياً: أن القول بتوقف صحة هبة القرآن على الحيازة أو بعدمها، يترتب عليه حقوق الآخرين، كما يترتب عليه فض نزاعات كثيرة أو تكريسها.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاعي، وأثناء البحث لم أجد من بحث المسألة، إلا ما كان من فتاوى وردود متناثرة في مراسلات ومخطوطات.

التعريف بعنوان الموضوع:

اخترت للموضوع عنوان: "أثر الموت على هبة ختم القرآن في منطقة توات" وقصدت بـ "أثر الموت" أي الحكم الذي يخلفه موت الواهب على عقد الهبة. وقصدت بـ " بهبة ختم

القرآن" ما يوهب للصبيان عند ختمهم القرآن الكريم في الكتاتيب. وقصدت بـ " بمنطقة توات" إقليم توات وهي منطقة بصحراء الجزائر، وفي التقسيم الحديث تضم ولاية أدرار وجزء من ولاية تمنراست وجزء من ولاية بشار.

الخطة المتبعة:

بما أن الدراسة البحثية تجري على مسألة: "أثر الموت على هبة ختم القرآن في منطقة توات"، يستلزم من ذلك دراسة المسألة وفق المذهب المالكي؛ إذ هو المذهب السائد في المنطقة ولا نعلم غيره.

وقسمت البحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات العنوان.

المطلب الثاني: تصوير النازلة وتحرير محل النزاع وعرض الأقوال مع أدلتها.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات العنوان

الفرع الأول: تعريف الموت

لغة: مِن مات، يموت، موتاً، الميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على معان كثيرة في اللغة، منها: خلاف الحياة، قال الله تعالى: إنك مَيِّتٌ وإنهم ميتون الزمر، الآية 30. وتقول مات الرجل، فهو: مَيِّتٌ ومَيْتٌ، إذا فارق الحياة وسكن جسمه من الحركة، فكل ما سكن فقد مات. ماتت النار موتاً: برد رمادها، فلم يبق من الجمر شيء. وماتت الريح: ركدت وسكنت. وماتت الخمر: سكن غليانه (**منظور, ابن، صفحة 91**).

اصطلاحاً: عرفه الإمام القرطبي بقوله: " هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته، وحيلولة بينهما، وتبدل حال وانتقال من دار إلى دار (**القرطبي ، صفحة 466**).

فالإمام القرطبي اعتبر الموت: مفارقة الروح للجسد، لا فنائها وعدمها، خلافاً لمن قال: تفنى الروح بالكلية.

وهذا التعريف هو للموت الحقيقي وليس التقديري أو الحكمي، إذ هو المقصود بالبحث، وبالخصوص أثره في هبة ختم القرآن في منطقة توات.

الفرع الثاني: تعريف الهبة.

لغة: "الهبة في اللغة: التبرع، وأصلها من الوهب بتسكين الهاء وتحريكها، كذلك في كل معتل الفاء كالوعد والوعظ. ومعناها إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه سواء كان مالا أو غير مال، يقال: وهب له مالاً، وهْباً وهِبةً، ووهب الله فلاناً ولداً صالحاً (**علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني ، صفحة 256**)

اصطلاحاً: تمليك ذات بغير عوض لوجه المعْطَى (**محمد بن احمد الدسوقي ، صفحة 97**)

محترزات التعريف:

تمليك ذات: قيد يخرج تمليك المنفعة كالوقف وغيره من تمليك المنافع، فلا يكون هبة.

بغير عوض: قيد يخرج به البيع وهبة الثواب، فكلٌ منهما تمليك ذات، لكن بعوض.

لوجه المُعْطَى: قيد تخرج به الصدقة؛ إذ المقصود بها وجه الله.

ويقترب من الهبةِ، الصدقةُ والهديةُ والعطيةُ، فإن قصد منها وجه الله تعالى بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدى إليه تكريماً أو إعظاماً وتوداً فهي هدية، وإن كانت لإعانته فهي هبة. والعطية: الهبة في مرض الموت.

هبة ختم القرآن:

وأما هبة ختم القرآن، هي نفسها الهبة التي سبق تعريفها، إلاّ أن هذه لها سبب تعارف عليه أهل منطقة توات، وهو إذا ختم الابن أو البنت عندهم القرآن الكريم في الكتّاب، أقاموا له حفلاً ووليمةً، ثم يهدون له الهدايا ويهبون له الهبات.

قال الشيخ باي بالعالم: "أما إذا وصل حزب يستبشرون من سورة آل عمران فإنها تقام له وليمة كبيرة يدعى إليها أهل القرية كلهم كما يدعى لها البعض من رجال القرى المجاورة وفي مقدمة المدعوين معلموا القرآن وأئمة المساجد ويقع بالمناسبة حفل بهيج؛ تشجيع لطلاب القرآن على مواصلة العمل بجد واجتهاد، وبعد تناول الجميع الطعام يأخذ المعلم اللوح، لوح الطالب فيكتب فيه بعد البسملة سطراً من حزب يستبشرون ثم يناوله الحاضرين؛ ليكتب كل منهم كلمة تبركاً إلى نهاية الثمن... وعقب ذلك تقدم الهدايا للطالب فيهدي كل حسب طاقته فمن متبرع بالنخيل والماء ومن مقتصر على الماء ومن متبرع بالثياب والبعض يهدي الدراهم والبعض يمنح الشاة وينتهي الحفل... (**الشيخ محمد باي بلعالم ، 2011، صفحة 294**)

الفرع الثالث: التعريف بمنطقة توات.

منطقة توات: هي منطقة تقع في الجنوب الغربي لصحراء الجزائر ، أصل سكانها زناتة، يقول ابن خلدون– وهو يتكلم على بطون العرب ومواطنهم في صحراء المغرب– : "وملكوا قصور الصحراء التي اختطها زناتة بالقفر مثل قصور السوس غرباً، ثم توات ثم بودة ثم تامنطيت. ثم واركلان ثم تاسبيبت ثم تيكورارين شرقاً، وكل واحد من هذه وطن منفرد يشتمل على قصور عديدة ذات نخيل وأنهار وأكثر سكانها من زناتة (**عبدالرحمان ابن خلدون ، 1981، صفحة 77**)

وحددها الشيخ مولاي أحمد في كتابه "نسيم النفحات" بقوله: " حدودها من الجهة الشرقية الجنوبية، تبتدئ من قصور أقبلي وتيط وإنغر ... وفقارة الزوى وفقارة العرب والساهلة... ومن جهة الشمال الشرقي تبدأ من الصحراء التي بين المنيعة وتيميمون...مروراً بتبلكوزة إلى زاوية عريان الرأس... وتمتد غرباً من زاوية كرزاز مروراً بالأقصابي وابن طلحة والسبع فبودة فتسفاوت وأخيراً تيمادنين من الجنوب الغربي، وحدها يبتدئ من تيمادنين غرباً فزاوية الشيخ سيدي مولاي عبد الله الرقاني جنوباً (**شهاب الدين احمد الطاهر بن عبدالمعطي السباعي الادريسي الحسني ، 2012– 2013، الصفحات 85– 87**)، فابن خلدون جعل توات إقليماً منفرداً وأخرج منه بودة وتامنطيت وتسابيبت وتيكورارين، بينما مولاي أحمد اعتبر كل هذه المناطق توات.

وهنا اختار تحديد مولاي أحمد لمنطقة توات؛ لاعتبارين: لكونه استقر بالمنطقة زمناً طويلاً، فهو يعرف قراها ومدنها، أما ابن خلدون فلم يزر أصلاً توات.

ولكون أهل هذه البلدان التي ذكرها، يشتركون في أكثر الخصائص والعادات والتقاليد، مما يثبت أنها إقليم واحد.

المطلب الثاني: تصوير النازلة وتحرير محل النزاع وعرض الأقوال مع أدلتها.

الفرع الأول: تصوير النازلة.

كان الصبي في منطقة توات إذا ختم القرآن في الكُتَّابِ وهبوا له الهبات، منها: الماء الجاري للسقي والعقار والحلي وغيرها، فإذا كانت الهبة من أجنبي حازها عنه أبوه، وإذا كانت من الأب نفسه، بقيت الهبة تحت يده، حتى ولو كان الخاتم بالغاً؛ لأنه قد يكون مشتغلاً بطلب العلم، لا يمكنه خدمة العقار، ولا مكان له يدخر فيه الحلي غير دار أبيه الواهب، وقد يموت

الأب الواهب والحالة هذه، فوقع الخلاف في النازلة بين علماء المنطقة، بين من اعتبر هذه الهبة لا يشترط فيها الحيازة، وبين من اشترط لها الحيازة كغيرها من الهبات.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.

اتفق علماء توات على أنه إذا مات الواهب قبل بلوغ الموهوب له، وكان قد أشهد على ذلك، فتصح هذه الهبة وتنفذ، وإذا مات الموهوب له قبل بلوغه تصرف إلى ورثته، ويكون الواهب أحد الورثة، كما اتفقوا على أنه إذا مات الواهب بعد بلوغ الموهوب له وحيازته للهبة فإن الهبة نافذة صحيحة، وكذا الأمر بالنسبة لموت الموهوب له بعد بلوغه وحيازته للهبة.

هذه الصور الأربعة لا خلاف فيها بين علماء منطقة توات، سواءً كانت هبة ختم القرآن أو غيرها من الهبات، وإنما وقع الخلاف في هبة القرآن إذا وقعت ولم تتم الحيازة فيها، والحال أن الموهوب له بالغ، ثم مات الواهب، فهل تصح هذه الهبة وتنفذ؟. أم تبطل وترد؟.

الفرع الثالث: عرض الأقوال وأدلتها.

القول الأول: أن هبة ختم القرآن لا تفتقر إلى حيازة ولو بعد البلوغ والرشد، فلو مات الواهب والهبة بيده، فالهبة صحيحة نافذة وإن لم يحزها الموهوب له، وهو قول سيدي البكري بن عبد الكريم (**عبدالحميد بكري ، صفحة 160**) وحفيده عبد الحق البكري (**عبدالحميد بكري ، صفحة 195**) قاضي تمنطيط، ومن قلدهم من بعض الأئمة في منطقة توات.

ولم أقف على نصٍّ صريح لأصحاب هذا القول، إلاَّ ما وجدته في الردود عليهم من أقرانهم؛ ضمنياً في أقوالهم ووثائقهم، أو تصريحاً في بعض مراسلاتهم.

القول الثاني: أن هبة ختم القرآن كغيرها من الهبات، فالحوز شرط لتمامها، فلو مات الواهب بعد بلوغ ورشد الموهوب له ولم يكن قد حاز الهبة فإنها تبطل، وهو قول سيدي عبد الرحمن بن عومر والجنتوري (**عبدالحميد بكري ، صفحة 127**) والبلبالي (**عبدالحميد بكري ، الصفحات 85– 87**) والزجلاوي (**محفوظ بن ساعد بوكراع، تحقيق: ابوالقاسم ضيف ، 2016، صفحة 205**) وأغلب فقهاء المنطقة، ونورد هنا بعضاً من وثائقهم ومراسلاتهم مثبتين بذلك أراءهم، وفي الوقت نفسه مستفيدين أراء مخالفهم.

جاء في مراسلة لسيدي عبد الرحمن بن عومر مخاطباً فيها الفقيه سيدي عبد الحق البكري ما نصه: " واعلم أيها الحبيب أني وقفت على رسم بيدي بعض أهل بودة يتضمن صدقة امرأة على ابن أخيها ربع ما ملكها الله على وجه القرآن العظيم، ثم أمتعها به مدة حياتها، ولم يزل ذلك بيدها حتى ماتت، هذا مضمنه. وتحته بخط أيديكم ما مضمنه تصحيح تلك الصدقة وعدم افتقارها للحوز؛ لأن صدقة القرآن لا تحتاج لحوز كما في الحطاب وميارة...وأردت الآن استطلاع ما اعتمدتم عليه في هذه المسألة، غير أني ظننت أنه غركم ما نقله الحطاب عن ابن رشد في حاشيته على المختصر في باب الهبة والتزاماتها، وهو ما ذكره في رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ" (وثيقة في خزانة بن الوليد، قصر باعبدالله، بلدية تيمي، ولاية ادرار)

وفي نوازل الجنتوري: "وسئل رحمه الله تعالى عن رجل تصدق على ولده عند ختم القرآن بجنان، هل يفتقر لحيازة أم لا؟. فأجاب: وبعد فصدقة القرآن لابد فيها من الحيازة كسائر العطايا، وقال بعضهم لا تفتقر لحيازة؛ لأنها معاوضة حين القبض لتلك الصدقة، وأما إذا تأخر قبضها بعد الختم فلابد من الحوز لها وإلاّ لم تصح والله أعلم والسلام" **(نوازل الجنتوري، عبدالرحمان بن ابي اسحاق ابراهيم بن عبدالرحمان الجنتوري، خطوط بخزانة عاءلة الشيخ الحاج الصديق ، تيميمون، ادرار ، الجزائر)**

ولأبي عبد الله الحاج محمد بن عبد الرحمن البلبالي: "وسئل عمن ختمت القرآن العظيم وهي صغيرة في حجر أبيها، فتصدق عليها بشيء وبقي بيده حتى ملكت أمرها ومات الأب المتصدق قبل أن تحوزه. فأجاب: أن الصدقة باطلة لعدم شرط صحتها، الذي هو الحيازة، وما يقوله بعض من ينتمي للفقه من أن صدقة القرآن لا تحتاج لحيازة، جهل وغلط سرى إليهم من مسألة ذكرها في العتبية، وتكلم عليها ابن رشد في البيان، وهي: من قال لولده: أصلح نفسك وتعلم القرآن ولك كذا، ففعل، يحتاج ما ذكر أنه له، إلى حيازة، بالنظر إلى أنه من باب التبرعات، أو لا يحتاج إليها، بالنظر إلى أنه من باب المعاوضات، خلاف، اختار ابن رشد عدم اشتراط الحيازة فيه بالنظر إلى أنه في معاوضة فعل الملتزَم له، وليست مسألة النازلة كهذه؛ لأنه لا التزام ولا معاوضة فيها أصلاً، وإنما يعطى الوالد ولده ذلك من غير وعد ولا التزام؛ بل جرى به العرف، أن من ختم ولده القرآن، فإنه يعطيه شيئاً وقد لا يعطيه، فأين هذه المسألة من مسألة العتبية؟ والعجب مِن توقُّفِ بعض أشياخنا مع تحققه في ذلك، والله أعلم" **(غنية المقتصد الساءل فيما**

وقع في توات من القضايا والساءل، محمد بن عبدالرحمان البلبالي، اللوحة رقم 180، مخطوط بدون رقم التصنيف، خزانة محمد العالم بن عبدالكبير، قصر المطارفة، ادرار، الجزاءر)

وفي نوازل الزجلاوي: "ومما يجري أيضاً على ألسنة بعض الجهلة، أن صدقة القرآن لا تحتاج إلى عزول، وهو جهل وغلط من قائله، وإنما يقول أهل العلم: أنه لا عصرة (**محمد بن قاسم الانصاري ابو عبدالله الرصاع، 1350، صفحة 2**) ولا ندامة فيها" (نوازل الزجلاوي، ابوعبدالله محمد بن محمد العالم، اللوحة 111- 112، مخطوط بدون رقم التصنيف، خزانة سيدي عبدالله البلبالي، قصر كوسان، ادرار، الجزائر)

أدلة الأقوال.

أدلة القول الأول:

سبق أن قلنا: أننا لم نقف على نص فقهي للقائلين بعدم اشتراط الحيازة لهبة القرآن، إلا ما وجدناه متضمناً في أقوال وردود أصحاب القول الثاني، فمن خلال هذه الردود والمراسلات استفدنا مأخذ أصحاب القول الأول، ومن تلك الردود، رد الشيخ الحاج محمد البلبالي، وفيه: "...وما يقوله بعض من ينتمي للفقه من أن صدقة القرآن لا تحتاج لحيازة، جهل وغلط سرى إليهم من مسألة ذكرها في العتبية، وتكلم عليها ابن رشد في البيان، وهي: من قال لولده: أصلح نفسك وتعلم القرآن ولك كذا، ففعل (**الغنية، البلبالي، اللوحة رقم 180، مخطوط بدون رقم التصنيف، خزانة محمد العالم بن عبدالكبير، قصر الطارفة، ادرار، الجزائر**). ومنها مراسلة الشيخ سيدي عبد الرحمن بن عومر للفقيه سيدي عبد الحق البكري القاضي، يقول فيها: "...غير أني ظننت أنه غركم ما نقله الحطاب عن ابن رشد في حاشيته على المختصر في باب الهبة والتزاماتها" (وثيقة من غير ترقيم، خزانة بن الوليد، قصر باعبدالله، بلدية تيمي، ولاية ادرار، الجزاءر). وذكر الجنتوري علة القول الأول فقال: "...وقال بعضهم لا تفتقر لحيازة؛ لأنها معاوضة حين القبض لتلك الصدقة" (**نوازل الجنتوري، عبدالرحمان بن ابي اسحاق ابراهيم بن عبدالرحمان الجنتوري، مخطوط بخزانة عاءلة الشيخ الحاج الصديق، تيميمون ادرار، الجزائر**)

ويتضح مما سبق أن مستند القول الأول هو التخريج على مسألة ذكرها ابن رشد ونقلها عنه الحطاب، مفادها: أن العطية إذا كانت معلقة على فعل يفعله الموهوب له، ففعله، تكون هذه العطية معاوضة، وعليه لا تفتقر إلى حيازة، وإذا مات الواهب قبل حيازة الموهوب له الهبةَ،

تؤخذ من رأس التركة، ولا يحاصصه فيها الغرماء (**ابن رشد (ت– 520)، تحقيق: سعيد اعراب ، 1408هـ/1988م، صفحة 97**).

ومثل هذا ما ذكره الإمام التسولي في البهجة شرح تحفة الحكام لابن عاصم الغرناطي، عند قول الناظم:

ونحلة ليس لها افتقـــــــــار إلى حيازة وذا المختـــــــــار

والنِّحْلة هي الشيء المعين يعطى لأحد الزوجين في نكاحه، فقال:"...وعلى كل حال لا تفتقر إلى حيازة على المشهور المعمول به؛ لأنها لما انعقد عليها النكاح صارت كالبيع، وسواء كانت في العقد أو معلقة عليه كقوله: إن تزوجت فلك جاريتي، فهي له إذا تزوج، وإذا مات الأب أخذها من رأس المال، وإن كان عليه دين اختص بها دون الغرماء على قول ابن القاسم، وهو الصحيح"

(**علي بن عبدالسلام التسولي، تحقيق محمد عبدالقادر شاهين، 1418هـ/1988م، صفحة 450**) ثم ذكر تنبيهاً بعد هذه المسألة فقال: "تنبيه: وجدت في بعض التقاييد أن عطية الأب لولده عند ختم القرآن أو ختانه لا تفتقر لحيازة قاله الشعبي. (**ابوالعباس احمد بن محمد بن خلكان، صفحة 460**) فقف عليه" (**ابوالعباس احمد بن محمد بن خلكان، صفحة 461**)

أردف الإمام التسولي هذا التنبيه على مسألة النِّحلة، باعتبار أن هناك من العلماء من يخرج نازلة هبة القرآن عليها، ثم رد هذا التخريج، سنذكره في مناقشة الرأي الأول.

أدلة القول الثاني:

ما رواه مالك في الموطأ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جَادَّ عشرين وَسْقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: " والله يا بنيَّةُ ما من الناس أحد أحبُّ إلي غنًى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جَادَّ عشرين وَسْقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارثٍ، وإنما هما أخواك، فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة، فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنتِ خارجةَ، أراها جارية " (**رواه مالك في الموطأ، تحقيق: محمد ، صفحة 752**)

فالأثر نص في أن الحوز شرط في تمام الهبة، لقوله: "لو كنت جددتيه وأحرزتيه لكان لك".

قال خليل بن إسحاق المالكي: "...وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه، وبطلت إن تأخر لدين محيط أو وهب لثان وحاز... أو جن أو مرض واتصلا بموته. أي؛ يشترط لتمام الهبة الحوز، ولو بلا إذن الواهب، بل يجبر إن امتنع؛ لأن الهبة تملك بالعقد على المشهور عند المالكية، فإن تأخر الحوز حتى حصل مانع كتفليس الواهب أو وهب الهبة لآخر وحازها أو جُنَّ أو مرض واتصلا بموته (**خليل بن اسحاق بن موسى، تحقيق: احمد جاد ، 1426هـ/2005، صفحة 214**) أو مات، بطلت الهبة (**الدسوقي ، صفحة 101**)

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

الفرع الأول: مناقشة الرأي الأول.

أولاً: القول في نازلة هبة القرآن أنها في مقابلة عوض، لا يستقيم مع العرف المعهود في منطقة توات، فإنه لا عوض في النازلة أصلاً، فعادة الناس في توات إذا ختم صبيانهم القرآن يهبونهم الهبات، وهي عادة معروفة لا ينكرها أحد.

ثانياً: أن ابن رشد بسط مسألة النازلة في البيان والتحصيل (**ابن رشد، تحقيق: سعيد اعراب ، 1405هـ/1985م ، صفحة 96**) ورجح قول ابن القاسم؛ وذلك إذا كانت الهبة على عوض يقيناً، ويترتب على هذا أمران:

أ – أن نازلة هبة القرآن ليست عوضاً في مقابل ختم القرآن كما سبق، وحتى لو تلفظ الواهب بلفظ التعويض، لم يجر ذلك على حقيقته، وإنما يقصد به التحريض والتحفيز.

ب — لو فرضنا صحة التخريج على نازلة السماع التي ذكرها ابن رشد، فإن ابن القاسم رجح افتقار الحوز إذا لم يتبين العوض بيقين، فكيف نترك الراجح ونأخذ بالمرجوح.

ثالثاً: رد التسولي في شرحه على التحفة فقال: " قلت: وهو غير ظاهر لأن النحلة لما انعقد النكاح عليها فهي معاوضة ولا كذلك الختم والختان المذكوران" (**علي بن عبدالسلا التسولي، صفحة 451**)

الفرع الثاني: مناقشة الرأي الثاني.

كما أننا لم نقف على نص فقهي للقائلين بعدم اشتراط الحيازة لهبة القرآن، أيضاً لم نجد شيئاً مدوناً عن مناقشاتهم حتى في خزانة البكريين، لكن يمكن أن نناقش هذا القول بما يلي:

أولاً: أن المعاوضة موجودة في هذه الهبة، فإن لم يصرح بها الواهب، فقد أثبتها العرف، ففي الوقت الذي صدرت فيه هذه الفتوى، لا يوجد من ختم القرآن من الصبيان ولم يوهب له، فإذا تعارف الناس على شيء، صار كالمشروط بينهم للقاعدة الفقهية "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"

ثانياً: ما رواه مالك في الموطأ عن عائشة هو قول صحابي، ولا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والعقل يكون حجة على المسلمين وأما قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده، وقع الخلاف في حجيته.

وعلى فرض الأخذ به يعتبر ذلك اعتصار منه، و " الظَّاهر من المذهب أنّه يعتصر الأبوان

على الابن والابنة صغارًا كانوا أو كبارًا" **(ابوبكر بن العربي، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وعاءشة بنت الحسين السليماني، 1428هـ/2007م، صفحة 455)**

ثالثاً: النصوص الفقهية تراعى في ظل ظروفها، فإذا كان هناك نص فقهي مرجوحاً، فيتقوى ويترجح بالمصلحة، والمصلحة هنا التكثير من الحفاظ للقرآن الكريم.

كما أن عدم التسوية بين هبة القرآن وغيرها من الهبات، يعكس الصور الدينية للمجتمع التواتي في تعظيم القرآن وأهله وفي كل ما يتصل به من المصحف واللوح والقلم والدواة...الخ

الفرع الثالث: الترجيح.

بعد التأمل في النازلة والأقوال المروية فيها، وبالنظر في واقع المجتمع التواتي اليوم وتنزيل تلك الفتاوى عليه، نجد المعطيات تغيرت، فلم تعد هبة القرآن عرفاً سائداً لا يتخلف.

وعليه نقول: إذا ثبت بيقين أن الواهب قد التزم لخاتم القرآن أن يهبه شيئاً معيناً عوضاً عن ختمه للقرآن، فتكون الهبة معاوضة لا تفتقر إلى حيازة، شأنها شأن المعاوضات، وإن أعطى الواهب الهبة لخاتم القرآن على عادة الناس في البلد، من غير التزام قطعه على نفسه، تكون الهبة

تبرعاً، فلابد لها من الحيازة حتى تتم الهبة، فلو مات الواهب، ولم يكن الموهوب له قد حاز الهبة ولم يجدَّ في الحوز، بطلت الهبة وتنزل منزلة الوصية فتصرف من ثلث التركة وبإجازة الورثة. والله أعلم.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث يظهر أن مسألة هبة ختم القرآن في منطقة توات ومدى تأثرها بموت الواهب، أثارت وما زال يثار حولها النقاش منذ أن أفتى بها الشيخ القاضي سيدي البكري بن عبد الكريم في القرن الحادي عشر الهجري إلى يومنا هذا.

وقد خلص البحث إلى ما يلي:

أولاً: أن سبب الخلاف ومداره هو التكييف الفقهي للنازلة، هل هي معاوضة أم تبرعاً، وليس اختلافاً في الاستدلال، فمن نظر إليها على أنها معاوضة، قال لا تفتقر إلى حيازة، وعليه لو مات الواهب ولم يكن الموهوب له قد حاز الهبة، تكون الهبة صحيحة وتصرف من رأس مال التركة.

ومن نظر إليها على أنها تبرعاً، قال لابد لها من الحيازة كغيرها من الهبات، وعليه لو مات الواهب والحالة هذه تبطل الهبة.

ثانياً: بالنظر في فتاوى علماء المنطقة في هذه النازلة، يتبين مد تأثرها بالعرف، ومعلوم عند الأصوليين أن الفتاوى المبنية على عرف تتغير بتغير العرف، وقد تغير عرف النازلة في المنطقة، وعليه فإن هبة ختم القرآن تجري على أصل الهبات من حيث الأحكام.

قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم.

2- البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ/ 1998م.

3- تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، ج6، ص77. تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1401هـ/ 1981م.

4- التاريخ الكبير للإمام البخاري،

5- التعريفات، علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، ص256. تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ/ 1983م.

6- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، ج9.

7- الدرة الفاخرة في ذكر المشايخ التواتية، عبد القادر بن أبي حفص عمر بن عبد الرحمن، مخطوط بدون رقم التصنيف، خزانة بن الوليد بقصر باعبد الله أدرار الجزائر.

8- الرحلة العلية إلى منطقة توات، الشيخ محمد باي بلعالم، المجلد الأول، المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة خاصة، 2011م.

9- الكليات، أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون ط ت.

10- لسان العرب، ابن منظور، ج2.

11- مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ/ 2005م.

12- المسالك في شرح موطأ مالك، أبوبكر بن العربي، تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ/ 2007م.

13- الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1406هـ/ 1985م.

14- النبذة في تاريخ توات، عبد الحميد البكري، ص85، 86، 87.

15- نسيم النفحات في ذكر جوانب من أخبار توات ومن دفن فيها من الأولياء والصالحين والعلماء العاملين الثقات، شهاب الدين أحمد الطاهر بن عبد المعطي السِّباعي الإدريسي الحسني، ص85-87. دراسة وتحقيق مخطوط: خير الدين سعيدي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في التاريخ الحديث والمعاصر، 2012م/2013م، من جامعة 8 ماي 1954م قالمة الجزائر.

16- نوازل الزجلاوي، أبو عبد الله محمد بن محمد العالم، مخطوط بدون رقم التصنيف، خزانة سيدي عبد الله البلبالي، قصر كوسام، أدرار، الجزائر.

17- غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل، محمد بن عبد الرحمن البلبالي، مخطوط بدون رقم التصنيف، خزانة محمد العالم بن عبد الكبير، قصر المطارفة، أدرار الجزائر.

18- الفرقد النائر في تراجم علماء أدرار المالكية الأكابر، محفوظ بن ساعد بوكراع، تحقيق: أبو بكر بلقاسم ضيف، ص205. دار الكتب العلمية، بيروت لبنلن، ط1،2016م.

19- الفهرست، سيدي عبد الرحمن بن عمر التنلاني، مخطوط اللوحة6، خزانة ملوكة.

20- شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ .

21- وثيقة في خزانة بن الوليد، قصر باعبد الله، بلدية تيمي، ولاية أدرار.

22- وفيات الأعيان، أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان، ج3.